يبول فيه اي الثقب او السرب ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى بالبول
او قوي فيؤذيه وقد حصل لي ذلك فخرجت من السرب حية وحماني الله منها او ينجسه
قال الشيخ ابن حجر ومنه اي من قوله وقد تؤذيه ان الكلام في غير المعد وانه لا يكفي هنا
بالقصد وقال وفي حاشية الشيخ ابن قاسم لو كان فيه حيوان لا يؤذي وكان يلزم من
بوله عليه قتله فينبغي ان يقال ان ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة
وان كره قتله فان كان لا يموت بسرعة بل يحصل تعذيب حرم للامر باحسان القتلة
وان كان يموت بسرعة فالكراهة فقط وان كان يباح قتله فان حصل تعذيب حرم
او انتفى التعذيب فان لم يحصل تاذ بوجه فينبغي عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم
الكراهة وان حصل تاذ فينبغي الكراهة كما هو قضية اطلاق كلامهم فليحرر محل كلامهم
من ذلك وكالبول فيما ذكر الغائط قال الشيخ الرملي ثم يظهر تحريمه فيه اذا
غلب على ظنه ان به حيوانا محترما يتاذى به او يهلك وعليه يحمل كلام المجموع وينهى عن
البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى راس الجبل وكذا يكره البول في مهب
ريح اي في وقت هبوبها بالفعل بخلاف ما لم تكن هابة فلا كراهة الا ان غلب على ظنه
هبوبها من جهته التي هو فيها قبل فراغه بامارات ظاهرة دلت على ذلك فيكره
وعليه يحمل قول جمع بالكراهة قال الشيخ الرملي ومنه المراحيض المشتركة بل ينبغي ان يستدبرها
في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشش بذلك لخبر استمخروا الريح اي
اجعلوا ظهوركم اليها او لا تستقبلوها ولا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا
لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة عليه اذ ذلك لا يقتضي الكراهة انتهى لئلا يصيبه
رشاش الخارج منه فينجسه بولا كان او غائطا مائعا رقيقا والحاصل انه ان
كان يبول او يتغوط مائعا يكره استقبالها واستدبارها كما فهم ذلك كله من التعليل
بخوف عود الرشاش قاله الشيخ الرملي في شرح العباب ولو هبت ريح عن يمين القبلة
وشمالها بحيث لو بال الى غيرهما ترشش جاز له فعل ما امكنه من الاستقبال او
الاستدبار فلو تعارض الاستقبال والاستدبار بان امكنه فعل كل منهما وجب
الاستدبار عند الشيخ الرملي لان الاستقبال افحش وجزم الشيخ ابن حجر
بالتخيير وتبعه الشيخ ابن عبد الحق تنبيه يكره استقبال
القمرين في البلد كما بحثه الحضرمي ومراده بالقمرين القمر فقط اما الشمس
فيتقيد حكمها بالنهار بخلاف استدبارهما او القمر سلطانه بالليل ووقت الصبح
ولا نظر الى انه في هاتين ملككا فالكافي للحضرمي لانه يلزم منه كراهة استقبال روضته
نظرا للحفظة معه والكراهة فيه المتقيدة بحالة الشروق والغروب حيث لا ساتر
دون حالة الاستوا لعدم تاتي الاستقبال فيه وكذا يكره في متحدث للناس مباح
او مملوك لهم يتحدثون فيه بمباح فان كان غير مملوك لهم وغير مباح حرم وان كان لكن

يتحدثون

يتحدثون بمحرم فلا كراهة في البول فيه بل لا يبعد ندبه وربما يجب ان تعين طريقا
لمنعهم من التحدث فيه بالمحرم ولا يبول في مكان صلب لئلا يعود عليه الرشاش
فان لم يجد غيره دقه بحجر ونحوه وفي زوائد الروضة ويكره البول قائما من غير عذر ويكره
اطالة القعود على الخلاء لما روي عن لقمان الحكيم وكان رجلا صالحا وليس بنبي ان اطالة
المكث فيه تورث وجعا ويستحب ان لا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الراس وان لا ينظر
الى ما يخرج منه من فرجه ولا الى فرجه ولا الى السما ولا يعبث بيده ولا يكره البول في الاناء
وروى الترمذي وغيره ان عايشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبول قائما فلا تصدقوه اي يكره له ذلك ولا يكره ولا خلاف الاولى اذا كان لعذر لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وسبب ذلك ما قيل ان العرب
كانت تستشفي به من وجع الصلب فلعله كان به ذلك او انه لم يجد مكانا يصلح للقعود او انه
لعلة بمابضه اي باطن ركبتيه قال النووي ويجوز ان يكون لبيان الجواز وظاهر ان الغائط
كالبول فيما ذكر الا في المكان الصلب ومهب الريح ويحتمل التفصيل بين المائع والجامد وهذا
لا ينافي قول عايشة من حدثكم الاحتمال ان قولها لم يبل قائما اي لغير عذر او انها نافية وغيرها
مثبت والمثبت مقدم على النافي وكذا يكره البول والغائط في طريق مسلوك بخلاف
المهجور فلا كراهة فيها ولا بد من استحقاق المرور فيها اما لكونها موقوفة او مسبلة
لذلك او مباحة بخلاف المملوكة للغير فيحرم لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ومحل
الجواز مع الكراهة في الموقوفة او المسبلة للمرور حيث لا ضرر على الارض ولا يخالف
المقصود بذلك كارض فلاة والا امتنع كالمملوكة ومما يحرم القاذورة في الطريق نحو الكرش
من الاعياد ونحوها لما يترتب عليه من التاذي به وبرائحته للمار وغيرهم وجمع
الكلاب عليه ومن ذلك ما يستاجره الزارع من الارض ويزرعه ويحدث الناس
فيها طريقا بغير اذنه وعدم رضاه بتلف زرعه فيحرم المشي فيها لانه يتلف عليه زرعه
وقد كثر وقوعه لخبر مسلم في صحيحه اتقوا اي احذروا واجتنبوا فعل اللاعنين
بتشديد اللام والعين المهملة المفتوحتين وفتح النون الاولى وكسر الثانية
مثنى لعان اي الامرين الملعون (?) فاعلهما وقال الخطابي الجالبين اللعن والحاملين
للناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم فلما صارا سببا لذلك
اضيف اليهما الفعل فكانا كانهما اللاعنان قال المحلي بعد ذكر ما تقدم وقد يكون
اللاعن ايضا فاعلا بمعنى المفعول كما قالوا سر كاتم بمعنى مكتوم وعيشة راضية
بمعنى مرضية قال النووي فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون
فاعلهما وعلى الاول فعل اللاعنين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما
الناس في العادة انتهى علقمي وقال الحلبي قوله اللعانين اي الشخصين اللعانين
قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى اي يتغوط كما في شرح مسلم قال الشوبري

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)